نشرة الصحافة اليومية

اليـوم:	الثلاثـــاء
التاريخ :	١٧-١١-٢٠٢٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الأحمدي» الأعلى في مبيعات السكن الخاص

500 مليون دينار المبيعات العقارية في سبتمبر وأكتوبر

أسامة أبوالسعود

يبدو ان سوق العقار في الكويت بدأ في الانتعاش بعد قرابة اكثر من 10 اشهر على بداية أزمة كورونا التي القت بظلالها على مختلف الأنشطة والأسواق العالمية خلال الفترة الماضية.

ووفقا لبيانات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، فإن سوق العقار في الكويت شهد نوعا من التعافي وخاصة في مبيعات السكن الخاص والتجاري والاستثماري خلال شهري سبتمبر وأكتوبر الماضيين بما يقارب 500 مليون دينار، حيث بلغ عدد الصفقات العقارية في محافظة الاحمدي خلال الفترة من 4 وحتى 28 اكتوبر الماضي 580 صفقة، بإجمالي 181 مليون دينارا، فيما حققت محافظة الاحمدي ايضا خلال الفترة نفسها 83 صفقة بالعقار الاستثماري بإجمالي 28,16 مليون دينار، وبلغت صفقات العقارات التجارية 9 صفقات بإجمالي 12,29 مليون دينار، وكان لافتا ما شهدته محافظة مبارك الكبير من تحقيق 15 صفقة فئة العقار «الحرفي» بإجمالي 14 مليون دينار خلال الفترة نفسها من 4 وحتى 28 اكتوبر. وكانت محافظة الاحمدي الأعلى ايضا في مبيعات العقار الخاص خلال الفترة من 6 وحتى 29 سبتمبر الماضي، حيث بلغ اجمالي الصفقات 596 بقيمة 178 مليون دينار.

وشهدت تلك الفترة ايضا في محافظة الاحمدي 58 صفقة لعقار استثماري بإجمالي اكثر من 50 مليون دينار، فيما شهدت العاصمة 4 صفقات فئة العقار التجاري بقيمة إجمالية فاقت 17,5 مليون دينار خلال الفترة نفسها من شهر سبتمبر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٧-١١-٢٠٢٠	١٨	

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضية اليوم

«مؤتمر وطني».. كي لا تصبح الكويت «حديقة خلفية» لغسل الأموال

من واجبات «النيابة العامة» إرساء أسس واضحة وقواعد ثابتة وراسخة لتأمين وحماية سمعة كويت المستقبل، لذلك تؤدي النيابة العامة دوراً وطنياً ومحورياً لكبح جماح عصابات «غسل الأموال»، التي اجتاحت الكويت في السنوات القليلة الماضية، من خلال جملة قضايا متتابعة هزّت الشارع الكويتي، وصارت الشغل الشاغل للرأي العام، وبعض الصحف الخارجية.

إن النجاح الذي يحسب لجهاز «النيابة» هو أنه لم يعتمد فقط على التقارير المُهلهلة والضعيفة التي وصلته بشكل مفاجئ من بعض أجهزة الدولة المختصة في التعاطي مع هذه الجرائم ومكافحتها، بل إنه بذل جهوداً مضنية واستثنائية لتغطية الفراغ الواضح لدى بعض الأجهزة الحكومية، التي اتسم عملها بالضعف، وعدم الجدية، وأحياناً بالريبة، لا سيما بعض قطاعات وزارة الداخلية، التي ظلت عاجزة أمام فكّ كثير من شيفرات جرائم «غسل الأموال» الخطيرة.. إلى جانب الإخفاق الجلي لـ«وحدة التحريات» خلال السنوات الماضية في الإحاطة بتلك القضايا، الأمر الذي جعل ضعاف النفوس يستبيحون أرض الكويت الطاهرة لمصلحة شبكات غسل الأموال.. وقد استمرت أجهزة الدولة المعنية بالتقاعس لسنوات؛ إلى أن جاء ضغط الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي، الذي سرعان ما أدى إلى انتفاضة الرأي العام المصدوم من هول العبث الذي مارسته عصابات «غسل الأموال» في بلده؛ من دون رصد مسبوق أو رادع حازم.

لقد تمكن جهاز «النيابة» بروح المسؤولية الوطنية من التعاطي مع هذه البلاغات المنقوصة وغير المسنودة كما ينبغي، بإعادة تكليف جهات حكومية أخرى، للقيام بتحريات جديدة، تحت عنوان واضح وصريح «تطهير الكويت من جرائم غسل الأموال»، حيث إن هذا الحس الوطني الأصيل والمتفاني ليس إلا منهجاً عهدناه دائماً من عناصر «النيابة» المخلصين؛ ونبراساً لقضائنا الشامخ. غير أن الذي يجب أن نتوقف عنده هو السؤال الذي نريد من إجابته تبديد شكوكنا: متى ستلتفت بقية أجهزة الدولة الحكومية إلى ناقوس خطر «غسل الأموال» الذي أصبح محدقاً بالكويت أكثر من أي وقت مضى؟ وهل تنتظر هذه القطاعات المعنية كارثة على صعيد تصنيف الكويت السيادي - لا سمح الله - حتى تطور من قوانينها وكوادرها وأجهزتها لا سيما أن موعد مراجعة التصنيف في 2022؟

ومن هذا المنطلق القومي، وتزامناً مع العهد الجديد الذي يملأه التفاؤل والأمل لاستكمال مبدأ المحاسبة الحقة؛ تعلن **القبس** عن عزمها إقامة مؤتمر وطني «افتراضي» تحت عنوان: «كي لا تصبح الكويت (حديقة خلفية) لغسل الأموال»، تدعو فيه جميع الدوائر الحكومية المعنية، وجمعيات النفع العام المهتمة بالأمر والقوى السياسية، والصحف المحلية، والخدمات الإخبارية، والسادة القراء، وعلى وجه الخصوص الشعب الحيّ، إلى المشاركة فيه، والتفاعل الكامل والحرّ، بما في ذلك طرح الأسئلة على الجهات المسؤولة ذات الشأن عبر الإيميل: **conference@alqabas.com**

إنه مؤتمر المشاركة الوطنية الشاملة، حيث الجميع يسهم فيها بلا استثناء، بغية شدّ السواعد بعضها مع بعض، وتوحيد الجهود، وتكثيف الرؤى؛ لتطهير بلدنا من غول الفساد، وجرائم «غسل الأموال» التي آذت سمعة الكويت وشعبها الطيب كثيراً؛ خلال السنوات الخمس الماضية. وكي لا نُبقي العذر لأحد في عدم منحه الفرصة للتغيير، فالمؤتمر مفتوح ومباشر ومُتاح لمشاركة كلّ الأطراف المعنية.. «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ».

القبس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-١٧	١	١٦٩٤٩

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفض دعوى بطلان انتخابات مجلس إدارة نقابة العاملين في «النفط»

عبدالكريم أحمد

المحامي د.محمد المطيري

رفضت المحكمة الكلية (الدائرة الخامسة تجاري ومدني كلي حكومة) دعوى بطلان انتخابات مجلس إدارة نقابة العاملين بشركة نفط الكويت.

وتعود وقائع الدعوى إلى قيام عدد من المرشحين بعد خسارتهم الانتخابات برفع دعوى بطلب الحكم ببطلان انتخابات مجلس إدارة نقابة العاملين بشركة نفط الكويت الدورة 2020 /2022 المنعقدة بتاريخ 2020/1/30، على سند من القول إن العملية الانتخابية قد لحقها عدد من المخالفات الجسيمة الأمر الذي يصمها بالبطلان وما يترتب عليه ذلك من بطلان ما أسفرت عنه من نتائج.

هذا، وحضر دفاع النقابة المحامي د.محمد منور المطيري وقدم دفاعه وطلب رفض الدعوى تأسيسا على سلامة إجراءات عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وأن المدعين لم يقدموا أمارات صحة دعواهم المفتقرة إلى عناصرها الواقعية والقانونية، فجاءت ادعاءاتهم مرسلة وخالية من أي دليل على وجود مخالفات شابت العملية الانتخابية.

مضيفا: ان ما انتهت إليه هيئة المحكمة برفض الدعوى جاء موافقا لصحيح الواقع والقانون، حيث شارك في هذه العملية الانتخابية ما مجموعه 74٪ من أعضاء النقابة، فجاءت نتيجتها تعبيرا صادقا عن الإرادة الحرة النزيهة لأعضاء نقابة العاملين بشركة نفط الكويت، الأمر الذي أكد عليه قضاؤنا الشامخ، بما يجسد تطبيقا حقيقيا لمبادئ الديموقراطية وسيادة القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٧-١١-٢٠٢٠	٢٢	

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 طعون انتخابية تُضاف إلى جلسة الخميس

كتب مشعل عبدالله

حجزت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية قضايا الطعون الانتخابية لـ 5 مرشحين هم فاضل الدبوس وأنور الفكر وعايض بوخوصه وإبراهيم دشتي وكوثر الناصر إلى 19 نوفمبر للحكم. وطالب المشطوبون في دعاواهم في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم 955/ 2020 الصادر من النائب الاول

لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بصفته بشأن شطبهم من الترشح لعضوية مجلس الامة في الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ 5 ديسمبر المقبل، حتى يتم الفصل نهائيا في الموضوع وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان لحين الفصل في الموضوع وبالزامها بقبول ترشحهم لعضوية مجلس الامة 2020 .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٧-١١-٢٠٢٠	١-٤	٤١٣٩

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: تقدير الأضرار عن التعويض الأدبي يجب أن يراعي ألم المضرور لا زيادته

- الغاية منه جبر الضرر بشكل متكافئ ويجب ألا تؤدي ضآلته إلى الإساءة
- أكدت أنها تأخذ في الاعتبار حالتي المتضرر الصحية والاجتماعية وجنسه

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز أكدت محكمة التمييز المدنية الأولى برئاسة المستشار فؤاد الزويد، أن الضرر الأدبي لا يصيب المضرور في أمواله دائما بل في معنوياته، ولا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة إنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة.

فؤاد الزويد

أكدت محكمة التمييز في حيثيات حكمها لتعويض احد التجار بمبلغ 4 آلاف دينار كويتي بدلا من 300 دينار، أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالمخالفة بأن الاضرار الأدبية والمعنوية التي أصابته هي أضرار جسيمة ستظل في ذاكرته مهما طال الزمن، اذ إنه أب وزوج ولديه ذرية صالحة وهو بمثابة القدوة لهم، وأنه من الأشخاص العامة وتاجر عقارات ومن قبيلة لها سمعتها الطيبة، وأن ما أتاه المطعون ضده من فعل قد أساء إليه وإلى أفراد أسرته وإلى سمعته بين أهله وعقيدته.

الأضرار

وتابعت أن ذلك أثر عليه نفسياً بين زملائه التجار، وعزوف التجار عن التعامل معه، والراغبين في الاستئجار عن التعامل معه، وهو ما يجعل الألم المعنوي الذي أصابه جسيما، الا ان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقدر التعويض عن الاضرار الأدبية التي لحقت به بمبلغ 300 دينار، وهو ما لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار أدبية، فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وقالت إن هذا النعي في محله، ذلك انه من المستقر في قضاء هذه المحكمة- أن الضرر الأدبي لا يعيب المضرور في أمواله، وانما في معنوياته، فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة، وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالا نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كالقذف والسب وإيذاء السمعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الانسان، كما يتحقق بالاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان والتي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية.

أسراف

وأكدت أنه لما كان من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور بغير غلو ولا إسراف في التقدير، كما انه وإن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه لابد ان يتناسب التعويض مع الضرر، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا زائدا عليه، ويراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية، وكل ظروف من شأنها أن تؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي أدبيا.

تقدير

وذكرت أنه يجب على المحكمة مراعاة التقدير في التعويض عن الضرر الأدبي للمضرور الا يؤدي بسبب ضآلته الى زيادة الامه فتسيء اليه، وان تلتزم في تقديرها مدى ما أصاب المضرور من قهر والم وأسى مؤديا لمواساته لا لزيادة الامه، وان يحقق التعويض النتيجة المستهدفة منه.

معايير

وقالت إن من المقرر ان تقدير التعويض الأدبي متى ما قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في شأنه من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمد في تقديره على اسس سليمة، وبالقدر الذي يواسي المفردة ويكفل رد اعتباره، وبما يراه القاضي مناسباً في هذا الخصوص تبعاً لما يتبين من الظروف وواقع الحال في الدعوى.

وتابعت، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الابتدائي قد قضى بتخفيض مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالطاعن جراء ما أصابه من ضرر في سمعته بين أهله وعشيرته، وأثر عليه نفسياً بين زملائه التجار وعزوف البعض عن التعامل معه في تجارته، وهو ما يجعل الألم المعنوي الذي أصابه جسيما بالنظر لظروف الدعوى وملابساتها، وكان التقدير من الحكم المطعون فيه ينطوي على تقتير في التعويض يتنافى مع الغاية من اضرار التعويض وهو جبر الضرر الذي لحق بالطاعن، والمتمثل كذلك فيما الم به من حزن وأسى، فإن تخفيض مبلغ التعويض على هذا النحو - ليس من شأنه مواساة المضرور، انما زيادة في المه بسبب ضالته- ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض الأدبي ضئيلاً عن جبر الضرر جبراً متكافئاً مما يعيبه ويستوجب تمييزه تمييزاً في هذا الخصوص.

ولفتت المحكمة إلى أن موضوع الاستئناف وبخصوص ما ميز من الحكم المطعون فيه عن التعويض عن الضرر الادبي، ولما تقدم فلما كان من المقرر- أن المحكمة المطلوب إليها القضاء بالتعويض المؤقت ان تقضي بتعويض نهائي إذا ما ثبت أن الضرر قد استقر نهائياً - ومن ثم فإن هذه المحكمة تقدر مبلغ أربعة الاف دينار تعويضا عن الضرر الأدبي تعويضاً نهائياً.

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بالتعويض الأدبي للمستأنف هذا النظر وقضى بالتعويض الادبي للمستأنف بمبلغ ألفي دينار، فإن المحكمة تقضي بتعديله بإلزام المستأنف ضده في ذات الاستئناف بأن يؤدي إلى المستأنف مبلغ أربعة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي.

مواساة المضرور عبر التعويض دون غلو أو إسراف

المحكمة رأت أن الضرر أصاب الطاعن في سمعته وعشيرته وأثر عليه نفسيا بين زملائه

«التمييز» عوضت مواطناً بـ 4 آلاف بدلاً من 300 دينار بعدما انتهت إلى ضآلة التعويض

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-١٧	٧	٤٥٨٣

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: قضايا الآداب العامة الإلكترونية من اختصاص «الجنح»

أكدت محكمة الجنايات برئاسة المستشار احمد الياسين وعضوية القاضيين احمد الشريف واحمد الصدى في حكم بارز لها عدم اختصاص محاكم الجنايات بنظر القضايا المتهم بها المخالفون للآداب العامة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وأن تكون من اختصاص محاكم الجنح.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها انه عن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فإنها تشير تمهيدا لقضائها الى انه من المقرر بنص المادة 3 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن «المحاكم الجزائية على درجتين: اولا: محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات. ثانيا: المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا» كما انه من المقرر بنص المادة 4 من ذات القانون ان «تتالف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها».

«الكلية»

وذكرت أنه من المقرر بنص المادة 7 من ذات القانون أيضا ان «تتالف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها»، كما أنه من المقرر بنص المادة 135 من ذات القانون ان «ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة امامها، فإذا رأت ان مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معاً، وإلا احالت قضية الجنحة الى محكمة الجنح».

كما أنه من المقرر بنص المادة 3 من قانون الجزاء ان «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات»، كما أنه من المقرر بنص المادة 5 من ذات القانون أن «الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة، او بإحدى هاتين العقوبتين»، كما أنه من المقرر بنص المادة 4 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، ولا تجاوز خمسة آلاف او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:... -4 كل من أنشأ موقعا او نشر او انتج او اعد او هيأ أو أرسل او خزن معلومات او بيانات بقصد الاستغلال او التوزيع او العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات، وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة، او أدار مكانا لهذا الغرض».

صلاحية

كما أنه من المقرر بنص المادة 6 من القانون سالف البيان انه «يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون احد الافعال بحسب الاحوال المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون المشار إليه»، كما ان المقصود بالاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين.

وأوضحت المحكمة أن القاعدة العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في شأن اختصاص محكمة الجنايات انها تختص بالنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، إذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة، وإلا أحالتها الى محكمة الجنح، ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذه القاعدة في بعض القوانين الجزائية الخاصة حيث عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات في نظر الجرائم التي نصت عليها تلك القوانين، رغم انها من فئة الجنح، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع من أن دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

الاختصاص

ولفتت المحكمة الى ان الثابت من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المنظمين للجرائم الواردة بصحيفة الاتهام ان ايا منهما لم يعقد الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فيه بصفة مطلقة - اي الجنايات والجنح على حد سواء - لمحكمة الجنايات استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم يكون الاختصاص بنظر الجرائم الواردة بصحيفة الاتهام لمحكمة الجنح، حيث ان كلاً منها تعد في ذاتها جنحة.

وأوضحت أنه لا ينال من ذلك ما ورد النص عليه في المادة 6 من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من ان يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار اليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون احد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19،20،21) من القانون المشار إليه، اذ ان النص المار بيانه يتعلق فقط بالعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - مكافحة جرائم تقنية المعلومات - والتي كان بإمكان المشرع ان ينص عليها في صلب القانون ذاته، ولكنه ارتأى لغاية معينة ان يحيل فيها الى العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، ولا تعني تلك الإحالة بحالة من الأحوال عقد الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمحكمة الجنايات، بل يتعين إعمال القاعدة العامة في شأن اختصاص المحاكم الواردة بالمادتين 4و7 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالفتي البيان، لأن بعض الجرائم بعد جناية والبعض الاخر بعد جنحة، ولما كان الاختصاص من المسائل المتصلة بالنظام العام، فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها، وتقضي به على نحو ما سير بالمنطوق، والنيابة العامة وشأنها بإحالة الدعوى الى محكمة الجنح المختصة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٧-١١-٢٠٢٠	٧	٤٥٨٣

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٧ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٠٤ /٢٠١٨ بيوع/١.

المرفوعة من : نضال محمد سعود الحميدان

ضـــــد : ١- وليد مانع محمد المانع ٢- مدير عام بنك الائتمان بصفته

أولاً : أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٤٥٥٧ الكائن بمنطقة السرة - قسيمة رقم ٦٢٨ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م / ٣٢٩٩٤ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك المزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٤٢٠٠٠٠ د.ك.
- عين النزاع الكائنة في منطقة السرة - قطعة ٥ - شارع ١٠ - منزل ٢٠ - قسيمة ٦٢٨

١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم ٢٠٠٢/٤٥٥٧ وبمساحته ٤٠٠م٢.

٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يطل على شارع واحد ويحده جيران من ثلاث جهات.

٣- العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي ودور أول ونصف دور بالسطح وملحق وبالتفصيل التالي :

أ- السرداب مكون من صالة استقبال ومطبخ تحضيري وغرفة طعام وحمام بمغاسل خارجية وغرفة سايق بحمامها ومخزن.

ب- الدور الأرضي مكون من صالتي استقبال ومطبخ تحضيري وغرفة طعام وحمام بمغاسل خارجية وغرفة نوم بحمامها.

ج- الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر تحتوي على صالة ومكتب دوبلكس مع حمام ومطبخ تحضيري + جناحين مكون كل منهم من غرفتين وحمام مشترك.

د- الملحق مكن من مطبخ رئيسي فقط.

هـ - السطح مكون من غرفتين وحمام وغرفة غسيل.

٤- الكساء الخارجي من السيجما لون بيج.

٥- تكييف المنزل مركزي (هيتاشي) ويوجد مصعد كهربائي يصل جميع الادوار.

٦- البيت خالي من السكان ماعدا الحارس.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار - ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه :

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-١٧	٦	١٦٩٤٩

وفيـــات

الوفيات

- **صعب فالح مشعان الظفيري**، (79 عاماً)، شيع، ت: 99725373.
- **منيرة إبراهيم المديني**، أرملة سليمان حمد الحويس، (85 عاماً)، شيعت، ت: 99631703 - 99638275 - 25326019.
- **حمدة زعال نهار العنزي**، زوجة نوار عبدالله فرحان العنزي، (57 عاماً)، شيعت، ت: 98586413.
- **نورية راشد عيد البطي بوطيبان**، أرملة عبدالله طاهر عبدالله، (69 عاماً)، شيعت، ت: 66377722.
- **أحمد علي حسين دشتي**، (74 عاماً)، شيع، ت: 99890658 - 99544567.
- **منيرة فلاح حمدان الهلفي**، زوجة مرضي سعد الربعي، (65 عاماً)، شيعت، ت: 66012345.
- **خالد مال الله إبراهيم مال الله**، (87 عاماً)، شيع، ت: 90020028 - 67003330 - 99988593 - 99325761.
- **عائشة كهف الصانع**، أرملة محمد حمد محمد البصيلي، (100 عام)، شيعت، ت: 97888841.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»